(المدخل لدراسة الشريعة)في كلية القانون
و(المدخل لدراسة القانون) في كلية الشريعة
واقعهما وسبل تطويرهما

م . م . كواكب باقر الفاضلي
كلية القانون – جامعة الكوفة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد الأمين وآله الطيبين الطاهرين أما بعد ..

إن محور دراسة الكليات من شريعة وقانون هي الحكم الـذي يـنظم المجتمـع والدولة ، وتصدى كل من طلبة التخصصين إلى الدراسة لأكاديميـة وحـاولوا أن يأخذ كلٌ باختصاصه أن يصل إلى حقيقة وماهية الحكم الذي يدرسـه بالتفـصيل والتحليل والنقد والاعتزاز بتخصصه باحثا في كل قضاياه صغيرة كانت أو كبيرة ، مما يجعله محبا مدافعا عن تخصصه ولو أدى به إلى التطرف والاعتداء علـى الغير بالسب والقذف والاتهامات من غير المبرر لها بالنقص أو العجز أو غيرها ، الذي أخذت تعزف على أوتاره جهات مغرضة لها أهدافها في شق الصف الإنساني والعلمي الذي يفترض به أن يكون منصفا أمينا بعيـدا عـن التطـرف والأخـذ بالمسلمات غير مسلح بأحكام مسبقة قبل الدراسة.

لهذا كله أقدم في هذا البحث في دراستين تربطان القانون بالشريعة والـشريعة بالقانون في دراستنا الأكاديمية لكليتي الشريعة والقانون، ولأن محور المؤتمر يدور حول مناهج القانون في الجامعات العراقية اخترت هـذه الدراسـة والـربط بـين منهجين مختلفين في كليتين مختلفتين لأن هاتين المادتين تعدان من المـواد التـي دأبت كلياتنا على تدريسها في المرحلة الأولى منهما، وبحثي فيهما من خلال كوني تدريسية لمادة (المدخل لدراسة الشريعة) لذا فهو من المناهج التي تحتاج إلى إعادة نظر .

المطلب الأول: سبل تطوير دراسة المدخل لدراسة الشريعة

وجدت القوانين لتنظيم سير الحياة والعلاقات الاجتماعية سـواء كانـت هـذه القوانين شرعية مستوحاة من المشرع الإلهي أو كانت قوانين وضعها بنو البـشر لتنظيم شؤونهم المختلفة ،وقد دأبت كليات القانون على تدريس الشريعة الإسـلامية في مراحلها الدراسية المختلفة ، ونجد طلبة القانون الذين تخرجوا مـن المرحلـة الأولية للدراسة الأكاديمية حين تسأله عن بعض مفردات الشريعة يجيبك على قدر ذاكرته وما درسه في مرحلته آنذاك (وهذا غاية في الأهمية في تحقيـق أهـداف المنهج) وقد أنتج ثماره الواضحة في المحاولات والمشاريع الجـادة التـي قـدمها الباحثون في الدراسات المقارنة ومحاولات التقريب بين وجهات النظـر المختلفـة أحيانا والمفترقة أحيانا أخرى ، ولكن يبقى الكتاب المقرر منهجا في تدريس هـذه المادة جهدا بشريا ، يحتاج بين الفينة والأخرى إلى النقد والتجديد فالعلم كالماء إذا لم يتحرك يركد ولن يصفُ ماؤه (هذا إن لم يسمح للطفيليات الغريبة عنه بـالعيش عليه).

وتعد مادة المدخل لدراسة الشريعة من مواد المرحلة الأولى للطالب الجـامعي الذي يأتي بكل حماسة ليأخذ ما جاء من أجله من كل العلوم التي من المفترض أن تكون هي أدواته الأولى التي يعمل بها في مجال الحياة العلمية والمهنية إضافة إلى تنمية ثقافته وبناء شخصيته، فهل في الكتاب المنهجي ما يحقق ذلك في هذه المادة؟

كتاب المدخل لدراسة الشريعة- دراسة نقدية

ولحرصنا على أن يبقى باب العلم مفتوحا لكل تجديد رصين في مجال دراستنا لمواد الشريعة في كليات القانون ارتأينا أن نقدم بعضا من الملاحظات النقدية التي وقفنا عليها من خلال تدريسنا هذه المادة، وهي لا تقلل من جهد مؤلف المنهج الذي قد جمع مادته وقدمها على أفضل ما أمكنه، وحيث إنا لا نريد أن نقدم لطلبتنا مـا نراه يحتاج إلى أن نقف عنده بالسؤال وإثارة بعض الأمور التي نحن في غنى عن إثارتها في محافلنا الأكاديمية وبين هذا الجيل الذي تفتحت عيناه على أمور لم تكن مألوفة ومتداولة علنا أمام الناظر ألا وهي مسألة الطائفية التي جاءتنا مؤخرا والتي أصبحت من أهم معوقات السلام والتقدم والرقي والنهوض بهذا البلد الـذي وقتـه جراحات الماضي والخوف من القادم .

ولنا أن نسجل بعض الملاحظات الهامة التي نسجلها على الكتاب المنهجي الـذي هو مقرر منذ سنوات طويلة ولم يتغير أو يعدل عليه أو يضاف إليه أو يقترح بديلا عنه هو م يأتي:

١. إن أهم ما يميز الكتاب المنهجي المقرر لطلبة المرحلة الأولى هو هذا الـنقص المهم (والواضح من غير بحث أو جهد) في ذكر مذهب الإمامية فـي كـل مسائل الكتاب بدايةً من الحكم الشرعي ومصادر الحكـم الأصـلية والتبعيـة وأبواب الفقه ..الخ .وهو المذهب الذي يتبعه غالبية كبيرة جدا مـن الـشعب العراقي، فلو كان هذا الكتاب مقدم إلى طلبة القانون في الـسعودية أو الأردن كنا نعذر المؤلف والوزارة التي وضعت هذا الكتاب منهجا للدراسة .
٢. مما يتفرع على عدم ذكر المذهب الإمامي نجد أن كثير من الجهود المبذولـة لأئمة المذهب وعلمائه لا تذكر حتى في المسائل المسلم بها ومنها على سـبيل المثال لا الحصر عدم ذكر الإمام علي بين كتاب ومدوني القرآن لا في حيـاة الرسول ولا بعد وفاته وهو مما لا نحتاج أن نبرهن عليه أو نذكر باحثا فيـه، لأنه من المسلمات عند جميع المذاهب .
٣. الإسهاب والإطالة في بعض المسائل البديهية لدى طلبة هم أغلبهم من المسلمين وتعد بعض المسائل من العوارض الملازمة للذات المسلمة.
٤. الإطالة في مقدمة الحكم الشرعي حيث أخذ مساحة ما يقارب نصف الكتاب في موضوع واحد وهذا سيؤدي بدوره إلى تأخير الأستاذ في إنجـاز المهـم مـن المنهج خاصة ونحن نعلم أن نتائج القبول في الدراسة الأكاديمية إلى منتـصف شهر تشرين الأول/ نوفمبر مما يعني تأخر الطلبة شهر ونصف عن أقرانهم في المراحل المتقدم الثلاث الأخرى.
٥. أغفل المؤلف ذكر المصادر التبعية للحكم الشرعي لمذهب الإمامية ولم يذكرها ولا حتى من باب التعداد فقط من دون تفاصيل على الأقل في حـين اسـتطرد فيها لدى المذاهب في ست وثلاثين صفحة (من٩٣- ١٢٩) وهذا تأكيد ومثـال لما ذكرناه في النقطة الأولى.

٦. استطرد المؤلف في بيان تأريخ الفقه والمذاهب وأئمـة المـذاهب ومـصادر استنباطهم حيث استغرق ذلك ما يقارب الثلاثين صفحة وهنا قد ذكر عن تاريخ الفقه الإمامي كونه أحد المذاهب المتبعة .

٧. أغفل المؤلف موضوع الخمس كونه أحد العبادات وهو من العبـادات الماليـة التي تشكل مورداً ماليا مهماً .

٨. أن المؤلف قد انتقى في موضوع العبادات ما له دور وقائي ، ونرى أن هذا الانتقاء لا مبرر له ، ويمكن أن يكتفي بالعرض السريع لجميع العبادات .

٩. نحتاج إلى تقسيم جديد في تقسيم أبواب الفقه ، وعرضها بطريقة جديدة

١٠. أجاد المؤلف في تقسيم الأحوال الشخصية وشؤون الأسرة لكنه لم يبين الفـرق بين العقود والإيقاعات في مسائل الأحوال الشخصية.

١١. أجاد المؤلف في تقديم موضوع المال وتقـسيماته ، لكنـه أغفـل موضـوع المعاملات المالية من عقود وإيقاعات من بيع وشراء وربا وحوالة وكالة وكفالة وضمان ..الخ كما بالتالي لم يقدم موضوع الإيقاعات في المعاملات المالية من هبة ووصية ووقف ..

١٢. أجاد المؤلف في موضوع الجرائم والعقوبات وموضوع أحكام العلاقات الدولية والدستورية والقضاء ولكن الطرح هنا يحتاج إل تفاصـيل أكثـر لأنـه مـن المواضيع الهامة التي يختلف فيها لتشريع الإسلامي عن القانوني ولكل منهمـا له أسسه ومنهجه وتاريخه وأهمية دراسته مبينا وجهـة نظـر الـشريعة فـي موضوع سوف يدرسه الطالب مستقبلا بكل تفصيل .

١٣. بالتالي لو اختصر في المواضيع غير ذات الصلة والتي هي من صميم المسائل الخلافية لدى دارسي الشريعة وفصل فيما كان له علاقة ومـساس بتخـصص طلبة القانون لكي نهيئ الأرضية المناسبة والخصبة لتطوير دراسة المقارن عند طلبة القانون .

المطلب الثاني: **الغاية من تدريس القانون في كلية الشريعة**

منذ أن تأسست كليات الشريعة لم نجد محاولة جادة في أن تدرس مواد القانون باعتبار النظر إلى المشتركات الكثيرة ما بين الفقه وبين الشريعة ، والذي علـى أساسه تم تدريس الشريعة في كليات القانون ، فكل ما يدرسـه الطالب في كليـات الشريعة والفقه هـو(المدخل لدراسة القانون) وغالبا ما يعطى هذا الـدرس لغيـر المختص ،كما ويعتبر هذا الدرس من المواد الثانوية في الدراسة وبالتالي لا يوجد حتى كتاب منهجي لذلك بل ملزمة يضعها التدريسي مما لا يكـون هنـاك قـدراً واضحاً قد درسه الطالب، وبالتالي لن تتحقق الغاية من تدريسه في هذه الكليات.

ثم بعد كل هذا نجد أن المحاولات الآن في الدراسات العليا هي تسجيل الرسائل والأطاريح ذات العلاقة بمواضيع ومفردات القانون، ومن ثم يسجل الموضوع على كونه دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ويبقى الطالـب يتخـبط بـين الكتـب والمصادر لا يعرف من أين يبدأ وأين يقف ، فتأتي النتائج عكسية بـدلا مـن أن يحصل الطالب على موضوع رصين وجديد تبقى الدراسة ناقصة والعنوان لا يدل على المعنون (وأحيانا يتغاضى عنه في التقييم باعتباره غير مختص) وهذا معيـب في حق جامعاتنا وكلياتنا التي أنجبت العلماء والباحثين الذين يشار لهم بالبنان.

كما أن للدراسة سبب آخر وهو أن الواقع التطبيقي للقوانين في حفـظ النظـام والدولة هو القانون الوضعي الذي تتبناه كل دولة ، والدول الإسلامية لا تختلف عن غيرها من الدول غير الإسلامية ، فمن أراد من المسلمين شراء عقار في إيـران مثلا تمنع الدولة أن يسجل هذا العقار ملكا لمن لا يحمل الجنسية الإيرانية ، وهـذا مخالف لأسس أركان الدولة في الشريعة الإسلامية لأن كل أرض الإسلام هي دارا للمسلمين هذا أولا، وثانيا أن الشريعة تحمل معاملات البيع والشراء على الـصحة إذا توافرت شروط المعاملة وأركانها ولم تكن الجنسية من تلك الشروط لأن كـلا البيعين من المسلمين ويكفي التراضي والإيجاب والقبول والـشروط الأخرىفـي العوضين في تحقيق صحة المعاملة.

ونضيف سببا أخر في حاجتنا إلى تدريس القانون في كليات الشريعة هـو أن بعض الأحكام الإسلامية معطلة في الدول الإسلامية ومنها أهم الأحكام ألا وهـي (قانون الفقه الجنائي) فلم تعد هناك حدوداً أو تعزيراتٍ بل أن القانون هو الحـاكم،

بل بعض الدول تلغي حتى عقوبة الإعدام (القصاص من القاتـل) تحـت دعـاوى وأفكار غير إسلامية فتلجأ إلى حكم القانون دون حكم شريعة ، فلم يعمل بقطع يـد السارق الذي يقر بجم السرقة ، ولا يجلد القاذف ، ولا يجلد أو يرجم الزاني ، ولا يعاقب شارب الخمر، ولا قاطع الطريق .....الخ .

كما أن كثير من المحرمات ترتكب مما يعاقب عليها الإسلام وأصبحت في ما بعد من المباحات كصنع الخمور وبيعها وتناولها جهارا ، والجهر باللعب بالقمـار بل حماية دور القمار ومحال الخمور،وغيرها.

كما أن المال لم يعد فيه تفرقة في وسائل اكتساب المال الشرعية بل ما يكن أن يكون قانونياً يصح تداوله والتعامل به من غير النظر إلـى شـرعيته ، وبالتـالي الوقوف على كل ما يترتب على هذه الملكية من تصرفات قانونية لا شرعية.

ثم نقول ما الذي يمنع من دراسة القانون إذا كان له وجود على أرض الواقـع والتطبيق، أولا يدرس في كلية القانون مواد الأحوال الشخصية من زواج وطـلاق ونسب ونفقة وميراث ووصية، لما فيه من تطبيق أكبر على أرض الواقـع؟ بـل أحيانا يدرس على اختلاف المذهب الفقهية في مسائل الأحوال الشخصية الفرعيـة، وأيضا لا ننسى أن هناك مادة أخرى هي (أصول الفقه) التي تدرس علـى طلبـة المرحلة الرابعة.

نخلص بهذا إلى أهمية الدراسة القانونية إلى جانب الدراسـة الـشرعية (بـل ضرورتها) للأسباب التالية:

١. أن يكون الطالب المتخرج على بينة من القوانين الوضعية إلى جانب المعرفـة الدقيقة والمفصلة بالشريعة .
٢. كي يستطيع الطالب الراغب في إكمال دراسته في المقارنة أن يجـد المفـاتيح والأسس الأولى للقوانين مما يسهل عليه أن يراجع الكتب والمصادر وتحليـل الآراء والموازنة بينها والتوصل إلى الرأي الراجح .
٣. أن يلم الطالب بالمواضيع المستحدثة التي لم تتناولهـا الكتـب الفقهيـة فـي الدراسات القديمة ومحاولة الوصول إلى الرأي الشرعي والقانوني معا ولا سيما ما يخص البنوك والمعاملات الربوية المحلية والعامية ، التأمين بشتى أنواعـه التي أصبحت تتجدد اليوم هذه الأنواع من معاملات التأمين، التجديد في نظرية

الملكية ،وأسس اكتساب الجنسية (المواطنة) والتعامل مع الأقليات ، والعلاقات الدولية في السلم والحرب ، والمعاملات غير المشروعة التجارة مـع العـدو وبنوك الدم وبيع الأعضاء ، والتجديد في بعض العقوبات من أمثال عقوبـات التي لم تكن موجودة كأخطاء الأطباء وقصور المستشفيات التي تودي بإزهاق الأرواح .

٤. محاولة الوصول إلى رأي الشريعة في الدراسات المتخصصة في المواضـيع ذات الاهتمام العالمي ومنها مواضيع الإرهاب الفردي والجمـاعي وإرهـاب الدولة والإرهاب الدولي وأحكام ضحاياه من حيث التأمين والتعويض والأحكام الدولية في التعامل مع الإرهاب العابر للحدود، وأحكام الإرهاب الإلكترونـي والجرائم ضد الإنسانية.

أهداف المطلب :

هناك مجموعة أهدف للدراسة ومنها :

١. كشف نقاط اللقاء بين القانون والشريعة ، ومحاولة إيجاد أسباب الاختلاف فيما بينهما والتقريب مابين وجهتي النظر لكل منهما .
٢. إيجاد جيل واعي ومثقف لا ينخدع بمحاولات التفريق ين المسلمين تحت أي دعوى أو مسمى للنيل من الطرفين .
٣. تهيئة باحثين قادرين على البحث في ميدان المقارنة بن الشريعة والقانون.
٤. قبول الطلبة خريجي الدراسات العليا من الشريعة فـي كليـات القـانون كمختص وكذلك خريج الدراسات العليا من القانون في كليات الـشريعة للتدريس فيها وبمختلف المراحل من دون أن يواجه عناء البحـث عـن أوليات أي مادة يكلف بتدريسها .
٥. محاولة البحث في المستجدات القانونية لأجل الوصول للرأي الـشرعي فيها بالاعتماد على مصادر القانون للبحث في أوليات المـادة المطلـوب الوصول إلى رأي شرعي فيها .

معوقات تطبيق الدراسة :

لا توجد هنالك معوقات للتطبيق لا سيما وأن أغلب المتخرجين في القـانون بإمكانهم التدريس في مواد القانون العام والخاص لأنه سيدرس القانون على نحـو العموم في القانون سواء كان قانون عام أم قانون خاص، كما أن أغلب القـانونيين (إن لم يكن جميعهم) قد درس مفردات الشريعة العامة في كلية القـانون أو كـان موضوع دراسته العليا مقارن بالشريعة ولهذا سيكون التدريسي قادرا على التوفيق بين الشريعة والقانون وبين أهداف المنهج.

منهج الدراسة القانونية في كليات الشريعة:

يجب أن لا تكتفي الكليات بدراسة المدخل لدراسة القانون فقط وإنما نـدعو إلى أن تتعدى إلى كل المواضيع ذات العلاقة بالشريعة وعليه سـتكون الدراسـة مقسمة على أربعة مراحل:

الأولى :المدخل لدراسة لقانون وأن يكون في كاب منهجي

الثانية : القانون الخاص.

الثالثة: القانون العام والعقوبات

الرابعة: وهي أولاً مرحلة كتابة البحث (المقارن) ،وتستحدث مـادة تـستوعب المستجدات والقضايا المستحدثة في القانون عموما وما له علاقة بالتشريع الإلهـي خاصة، إضافة إلى المواضيع التي تثير إشكاليات وجدل بين الفقه والقانون .

أهمية الكتاب المنهجي للوقت الحاضر:

قد يقول قائل أن الكتاب المنهجي لم يكن يوما ضرورة في الدراسة الجامعية، كما أنه ليس كل المادة التدريسية ويبقى للأستاذ دوره في أن يضيف أو يعـدل أو يحذف بحدود معينة ، كما أن ا لدرس الجامعي ليس كتاب ومدرس فقط بل هناك مكتبة وواجب يكلف به الطالب وبحوث يكلف الطالب في أن يراجـع عـددا مـن المصادر والمراجع لكي يقدم دراسة يمكن أن ينال بها الطالب تقديرا يـنجح مـن خلاله .

نجيب على هذا بما يلي من واقع التدريس الذي نعيشه في الوقت الحاضر:

١. إن الطالب اليوم كيف نفسه للعيش في مرحلة ثقافة ما يسمى بـ(الملزمة) وقد برمج نفسه على التعلم بالملزمة فقط فلم يعد حتى يكلف نفسه بالكتابة حتى في

قاعة المحاضرة مما يضيفه الأستاذ بل قد يكتب أحد الطلبة توضيحات الأستاذ و(تنسخ) من الباقين بغثها وسمينا .

٢. أن تقدم العلم والتكنولوجيا جعلت من الطالب كسولا فإن كلف الأستاذ طلبته في بحث فالإنترنت هو المنقذ وأحيانا حتى يشتريه الطالب دون مراجعة أو يأتي ببحث من آخر سبقه في العام الماضي .
٣. إن الظروف الأمنية أصبحت العكاز الذي يتكئ عليه الطالـب فـي تقـصيره وغيابه .
٤. بعض من الطلبة يمتحن من مئة درجة في الامتحان النهائي فقط مـن دون أن يداوم أو يحضر المحاضرات المقررة له ، وهم طلبة الدفاع والداخلية.
٥. نظام العبور يجعل الطالب يمتحن في مادة قد درسها في عام سابق ولدى أستاذ آخر
٦. إن المرحلة الجامعية من أهم وأخطر المراحل في بنـاء شخـصية الإنـسان المستقبل وزرع روح المواطنة لذا لا نريد بدعوى أي سـبب كـان أن نفـتح المجال للمغرضين من الوسط الأكاديمي النيل من مذهب أو دين أو غيره بالنقد الهدام أو بزرع السموم في عقول الطلبة .

ونتيجة حتمية يبقى الكتاب المقرر هو أيسر الحلول لإنعاش ذاكرة الطالب لما ذكر في المحاضرات السابقة وخاصة في نهاية العام الدراسي ، وأن يكون الكتاب كافيا للطالب الذي يضطر إلى عدم حضوره في المحاضرة .

التوصيات :

لهذه الأسباب ندعو إلى إعادة النظر في كتاب (المدخل لدراسـة الـشريعة) والأخذ بنظر الاعتبار ما ذكرناه سابقا ومراعاة التحديات التي يعيشها العالم اليوم، والصراع المذهبي والطائفي ، من أجل وحدة صف المذهب والدين والأعراق على أساس المواطنة الحقيقية ، فيعطي هذا الدرس أطيب الثمار التـي يتغـذى عليهـا الأجيال فما يزرعه الأستاذ الجامعي يحصده العالم الخارجي وعلى امتداد أجيـال متلاحقة .

كما نوصي بتدريس القانون في كليات الشريعة (بوصفه مادة مكملة وأساسية في مناهج ومفردات الكليات وليس مادة ثانوية أو إسقاط فـرض تعـودت كليـات الشريعة أن يكون من مفرداتها من غير أن يحقق أهداف كونه في المنهج العـام) وذلك من باب التجديد والحوار مع الآخر ومن باب أصالة ورصانة البحث العلمي والدراسة الأكاديمية والتطوير المرجو لقراءة النص الشرعي والعقـل الاجتهـادي وتطوير الحركة العلمية في عراق المستقبل القائم على العلم والتجديد في هذا العلم لا على (هذا ما وجدنا عليه آباءنا) فما كان إرثا لعشرات السنين كان قـد وضـع لمرحلته ووقته الذي فرضه، والتأكيد أن الوقت ولمرحلة للعالم يقتـضي بالتجديـد الجوهري لا التجديد السطحي لكل الدراسات الجامعية .

كما نوصي بأن يكون التدريسي للمواد القانونية للمراحـل جميعـا هـم مـن المختصين بالدراسة القانونية وبالتخصص الدقيق بما يناسب كل مرحلة .

ولا يفوتنا أن نبين أن الغرض من هذه الدراسة ليس الحصول علـى شـهادة أكاديمية في القانون بل يبقى الاختصاص بدراسة الشريعة (لاسيما عند الطلبة ممن يختص بدراسة الفقه تحديدا) .

كما أدعو أن يعمم شعار لمؤتمر لجميع كلياتنا وجامعاتنا لإعادة النظـر فـي مناهجها العامة والتخصصية ، لكي نستطيع أن نلحق بالركب العالمي ، لأننـا قـد تأخرنا ما لا يقل على ربع قرن عن العالم ، لكي نلحق بعجلة التطور علينا أولاً أن ننفتح على العالم وثانياً أ نبدأ من حيث انتهى الآخرون .

وننوه إلى أن من المهم جدا في تدريس مادتي حقـوق الإنـسان والحريـات (الديمقراطية) التي اتخذت الكليات في تدريسها مؤخرا منهج القـانون الوضـعي

باعتباره مادة مستحدثة في مناهجنا الجامعية نوجه دعوة بالمقابل لتـدريس هـذه المادة على ضوء المقارنة مع الرؤية الإسلامية لهذه المادة ولاسيما في الكليات ذات الدراسة الإسلامية ، فلا يقتصر فقط على القانون الوضعي فقط وكأن الإسلام لـم يعرف مثل هذه المفردات وقد يقول قائل إن مدرسي هذه المادة لـم يغفلـوا رأي الشريعة، نقول إن مر المنهج بها فإنما يمر من باب إسقاط الفرض لا أكثر، لأنـه يعرض الجوانب لتاريخية للموضوع فيصبح لزاما أن يكون رأي الشريعة من هذا التاريخ .